ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

معاملة متعددي الجنسيات تشريعا وقضاء: "دراسة نقدية ومقارنة "

الدكتورة صفاء هداج

أستاذة زائرة باحثة في العلوم القانونية والتحول الرقمي جامعة سيدي محمد بن عبد الله -فاس

المستخلص:

لقد أصبح الحق في الجنسية من أبرز حقوق الإنسان أهمية على مستوى المواثيق الدولية والقوانين الوضعية، وتستأثر كل دولة بتحديد أحكام الجنسية من اكتسابها أو استرجاعها أو فقدانها والتجريد منها، حيث تحدد المقتضيات المتعلقة بالجنسية المغربية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بمقتضى المعاهدات أو الأوفاق الدولية التي تقع المصادقة عليها ويتم نشرها، مع العلم أن هذه الأخيرة ترجح على أحكام القانون الداخلي.

إلا أن أهمية الترجيح تظهر بالأساس عند ترجيح جنسية على أخرى في حالة تعددها انطلاقا من معايير محددة في حالة انعدام الحلول التشريعية أو الاتفاقية لذلك، وهذه المسألة تطرح إشكالية جوهرية تتمثل في كيفية اختيار المعيار المناسب والاعتماد عليه، لإيجاد حل ناجع للتنازع الإيجابي للجنسيات دون المساس بالمركز القانوني للشخص المتمتع بها سواء كان وطنيا أو أجنبيا؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية المحورية ارتأينا الاعتماد على المنهج النقدي والمقارن، للمقارنة بين التشريع المغربي في تنظيمه لأحكام تعدد الجنسيات في علاقته بباقي التشريعات المقارنة؛ كالتشريع الإسباني، التشريع الياباني لاستجلاء أوجه الاختلاف والتشابه فيما بينها. وقد توصلت الدراسة إلى وجود اختلاف بين بين الدول في التعامل مع متعددي الجنسيات بالنظر لاستئثار كل دولة بتنظيم أحكام الجنسية مع وجود بعض نقط التشابه فيما بينها.

الكلمات المفاتيح: المعاملة القانونية- متعددي الجنسيات-التنازع الإيجابي-المواثيق الدولية-ترجيح جنسية- معايير الترجيح.

Treatment of multi-nationality in legislation and judiciary:"A critical comparative study"

HADDAJ safae

Visiting Professor, Researcher in Legal Sciences and Digital Transformation Sidi Mohamed Ben Abdallah University - Fez

https://orcid.org/0000-0001-9495-606X

Abstract :

The right to nationality has become one of the most important human rights at the level of international charters and and the laws that have been drafted. Each state has the authority to determine the provisions of nationality related to its acquisition, restoration, loss, and revocation. The provisions of Moroccan nationality are determined by law, and when necessary, by treaties or international agreements that are ratified and published, knowing that the latter take precedence over the provisions of domestic law. However, the importance of preference primarily emerges when prioritizing one nationality over another in cases of multiple nationalities based on specific criteria in the absence of legislative or treaty solutions for that.

This issue raises a fundamental problem regarding how to choose the appropriate criterion and rely on it to find an effective solution to the positive conflict of nationalities without affecting the legal status of the person holding them, whether they are a national or a foreigner. In order to answer this central problem, we have decided to rely on the critical and comparative approach to compare Moroccan legislation in its regulation of the provisions of multi-nationality to other comparative legislations, such as Spanish and Japanese legislation, to clarify the

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

differences and similarities between them.The study concluded that there are differences between countries in dealing with multiple nationals, given that each country has a monopoly on regulating nationality provisions, with some similarities between them.

Keywords : Legal Treatment- multi-nationality-Positive conflict- International Covenants-Nationality preference-Preference Criteria.

المقدمة:

إن القاعدة المقررة في القانون الدولي العام والمتعلقة بحرية الدولة في تنظيم مسائل الجنسية، تقتضي بأن كل دولة تأخذ عند تنظيم قواعد اكتساب الجنسية أو فقدها أو استردادها أو التجريد منها أو إثباتها ما يحقق لها مصالحها. فقد تأخذ دولة ما بحق الدم في حين تأخذ دولة أخرى بمبدأ حق الإقليم، وقد تضع دولة معينة شروط خاصة بمسألة تختلف عما تضعه دول أخرى من شروط للتجنيس بجنسيتها.

وقد ترتب دولة معينة على الزواج من أحد رعاياها دخول الزوجة في الجنسية الوطنية في حين لا ترتب دولة أخرى على الزواج من وطني أي أثر، وقد تقرر دولة ما فقد جنسيتها وفقا لأسباب وحالات معينة تختلف عن أسباب وحالات فقد جنسية دولة أخرى[2536]. بمعنى آخر أن للدولة الحرية الكاملة في تحديد وتنظيم الأحكام المنظمة لجنسيتها وكيفية إسنادها ونزعها، وهو ما يعرف بمبدأ "حرية الدولة في مادة الجنسية".

مما تعد الجنسية أداة فنية للتمييز بين الوطنيين والأجانب، فكل دولة لها أن تحدد من سيكون وطنيوها ومن يعتبرون أجانب، ولكن ذلك ينبغي ألا يكون على حساب مصلحة أخرى. وهكذا إذا تعسفت الدولة في منح الجنسية لكل من هب ودب فإن جنسيتها تفقد قيمتها على المستوى الدولي. فهناك مبادئ موجهة للدولة في هذا الإطار، وهي تشكل قيودا على حرية الدولة في منح الجنسية ومنها: حق الدم أو حق الإقليم، لكن المشكل لا يكمن في هذين الأساسين وإنما في الترجيح بينهما[2537].

بل في الترجيح بين الجنسيات في حالة تعددها التي تعرف أيضا بازدواجية الجنسية أو التنازع الإيجابي للجنسية التي هي مسميات لمعنى واحد، يدل على تمتع الفرد بأكثر من جنسية واحدة وفق قانون دولتين أو أكثر، فهذا التعدد في الجنسية جاء نتيجة اختلاف وتباين أسس تنظيم الجنسية في مختلف تشريعات الدول[2538]، ويترتب على ذلك تعدد الانتماءات الوطنية حيث يكون الشخص مواطنا في أكثر من دولة[2539].

ويتحقق تعدد الجنسية في صور مختلفة، وهذا راجع لأسباب كثيرة ليست على سبيل الحصر، لكنها ترجع بالدرجة الأولى إلى فئتين رئيسيتين؛ فالأولى ترجع لأسباب معاصرة للميلاد، وهي تعدد جنسية الفرد الأصلية منذ ولادته، أما الثانية فهي تعد من الأسباب اللاحقة لواقعة الميلاد[2540].

2536- علي الشامخ (فيصل):"**مدى حرية الدولة في تنظيم جنسيتها**"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية القانون-السودان، السنة 2006، ص:27-28.

2537- بلحساني (الحسين):"**التوجهات الكبرى للقانون الدولي الخاص**"، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد 24-2022/1443، السنة 16، دار نشر المعرفة الرباط-المغرب، ص:11. بل إن القيود التي يمكن أن يسلم بها الفكر القانوني الدولي قد تستند إلى مصادر ثلاثة؛ المعاهدات الدولية (قيود اتفاقية)، والعرف الدولي والمبادئ القانونية العامة (قيود غير اتفاقية). زريول (محمد):"**محاضرات في القانون الدولي الخاص**"، طبع وتوزيع مطبعة سجلماسة درب سلام بلمعطي الزيتون-مكناس، 2020-2019، ص:35-36.

2538- صفرة (محمد)، عمروش (الحسين): " **المركز القانوني لتعدد الجنسية في القانون الدولي بين المشاكل والحلول**"، مقالة منشورة بدائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد الثامن -العدد الثاني-جوان 2024، ص: 128.

2539- محروك(محمد):"**أحكام القانون الدولي الخاص**" دراسة في تنازع القوانين والجنسية وفق آخر التعديلات، الطبعة الثانية 2022، المطبعة والوراقة الوطنية-مراكش، ص: 213.

2540- صفرة (محمد)، عمروش (الحسين):" **المركز القانوني لتعدد الجنسية في القانون الدولي بين المشاكل والحلول**"، ن. م، ص:130.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

في حين يقصد بالتنازع السلبي للجنسيات الذي يقابله التنازع الإيجابي له، بحالات افتقار الجنسية وانعدامها[2541]، حيث يعتبر في حكم مفتقر الجنسية الوطني الذي يبدي رغبته ويقدم طلب اكتساب جنسية دولة أخرى غير أنه يخفق في الحصول على جنسية الدولة التي طلب إليها التجنس[2542].

مما جعل المغرب من ضمن أولوياته بعد نيله الاستقلال إصدار قانون الجنسية، يضبط حدودها وقواعدها وطرق اكتسابها وفقدها والتجريد منها، وذلك بظهير مؤرخ بتاريخ 6 شتنبر 1958 بمثابة قانون الجنسية المغربية، ويعتبر التنظيم التشريعي الأول والوحيد في تاريخ الجنسية المغربية[2543]، وهو ظهير يحتوي على 46 فصلا، وقد ظل دون تغيير حوالي 49 سنة إلى أن صدر القانون 62.06 الذي دخل حيز التنفيذ بظهير 23 مارس 2007[2544]، وقد جاء بمجموعة من التغييرات والتعديلات من قانون الجنسية والتي يتضح من خلالها قبول المغرب فكرة تعدد الجنسيات ولو بشكل ضمني.

وهكذا نرى أن المشرع المغربي قد أفسح المجال لأفراد الجالية المغربية الذين كانوا قد اكتسبوا أو يودون اكتساب جنسية دول الإقامة الاحتفاظ بجنسيتهم الأصيلة. إضافة إلى أن المشرع المغربي قد تعامل بمرونة وسهولة مع أبناء المهاجرين سواء من جهة الأب أو الام المولودين في المهجر، حيث سمح لهم باكتساب جنسية دول الإقامة مع ضرورة الاحتفاظ بجنسيتهم الأصلية المغربية.

مكرسا بذلك مبدأ الولاء الدائم الذي يربط المغرب مع رعاياه أينما كانوا، لأنه ليس من المصلحة قطع الصلة بين المهاجرين المغاربة وبلدهم الأصلي بمجرد اكتسابهم لجنسية الدولة الأجنبية، وقد أبان المغرب في الآونة الأخيرة على تمسكه الأكيد والراسخ في إضفاء جنسيته على الجالية المغربية المقيمة بالمهجر، وذلك عندما شنت السلطات الهولندية حملتها الهادفة إلى إجبار الجالية المغربية على التخلي عن جنسيتهم الأصلية، في حالة ما إذا أرادوا الحفاظ على الجنسية الهولندية[2545].

من هنا يظهر بأن لموضوع الجنسية أهمية سواء في نطاق القانون الداخلي أو في مجال القانون الدولي، وتتركز أهم النقاط المبرزة لهذه الأهمية في دور الجنسية في إقامة كيان الدولة ذاته، ثم أثرها في تكييف نشاط الفرد أو حياته داخل الدولة وخارجها، وكذا صلتها الوثيقة بموضوعي تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، فهذين النوعين من التنازع إنما ينصرفان إلى العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي وقواعد الجنسية، من شأنها بيان ما إذا كانت العلاقة القانونية محل البحث تعتبر أجنبية أم لا في جانبها الشخصي. وتتبلور أهمية الجنسية في مجال تنازع القوانين في تحديد القانون الشخصي متى كان ضابط الإسناد هو الجنسية، وهو ما تعتد به كثير من التشريعات في تحديد القانون الواجب التطبيق، كما أنه في نطاق تنازع الاختصاص القضائي تتخذ كثير من التشريعات من جنسية الخصوم كلهم أو بعضهم أساس اختصاص محاكم الدولة[2546].

2541- وعديم الجنسية هو شخص له تنظيم خاص به، كما يعاني من مشاكل في تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية عندما تكون الجنسية وليس الموطن كما في بعض الأنظمة الإنجليزية هي ضابط الإسناد. محروك(محمد):"**أحكام القانون الدولي الخاص**" دراسة في تنازع القوانين والجنسية وفق آخر التعديلات، م. س، ص: 237.

2542- نفسه.

2543- الضحاك (ادريس):"**تطور فكرة الجنسية المغربية**"، مقالة منشورة بمجلة المحاماة، عدد 8-9، سنة 1971، ص:15.

وهذا لا يعني خلو التشريع المغربي من أي تنظيم في هذا المجال، فقد كانت هناك بعض النصوص الصادرة قبل الظهير الشريف الصادر بتاريخ 6 شتنبر بمثابة قانون الجنسية؛ كالفصل الرابع من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين الأجانب بالمغرب الذي أتانا بحل لحالة الأجنبي متعدد الجنسيات الذي ينص على أنه:" إذا كان شخص ما يحمل في آن واحد بالنسبة إلى عدة دول أجنبية، جنسية كل واحدة منها فإن القاضي المعروض عليه النزاع يحدد قانون الأحوال الشخصية الواجب تطبيقه". ففي هذه الحالة يستعمل القاضي سلطته التقديرية إذا لم تكن من بين الجنسيات المتراكمة جنسية دولة القاضي المعروض عليه النزاع مع استبعاد العرف الدولي الذي يأخذ بالجنسية الفعلية دون غيرها من الجنسيات الأخرى.

2544- قانون الجنسية المغربية رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.58.25.0، الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص: 2190، المعدل بالظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)؛ جريدة رسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428) 2 أبريل 2007، ص: 1116، صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011.

2545- بكور (حافظ):"**تعدد الجنسيات والمركز القانوني للجالية المغربية بأوروبا**"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-طنجة، السنة الجامعية 2013-2014، ص:91.

2546- زريول (محمد):"**محاضرات في القانون الدولي الخاص**"، م. س، ص: 32-33.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وإذا كان تمتع الشخص بجنسية ما تخول له مجموعة من الحقوق الأساسية، بحيث لا تستقيم حياته بدونها، فإنه أحيانا يجد نفسه بحكم جملة من الظروف أمام ظاهرة لا تخلو من مساوئ على مركزه القانوني، إنها ظاهرة تعدد الجنسيات لديه، والتي اعتبرت خروجا واضحا عن مبادئ ومسلمات واكبت قيام الجنسية، الأمر الذي أدى إلى تعدد المشاكل الناتجة عنها.

إضافة إلى أن تعدد الجنسيات وما يترتب عنها من مشاكل تختلف حلولها من دولة لأخرى، مما نتساءل عن كيفية اختيار المعيار المناسب والاعتماد عليه في ظل تعددها، لإيجاد حل ناجع للتنازع الإيجابي للجنسيات دون المساس بالمركز القانوني للشخص المتمتع بها سواء كان وطنيا أو أجنبيا؟

ولاشك أن تعدد الجنسيات يعتبر أحد أمراض الجنسية، يحاول الفقه وشراح القانون أن يجدوا لها حلا جذريا، ذلك أن الفرد لا يكون له إلا ولاء واحد تجاه دولة واحدة، ولا يمكن لهذا الولاء أن يتجزأ أو ينقسم [2547]، وعليه سنحاول بدورنا إيجاد حل لهذه الإشكالية المحورية انطلاقا من اعتمادنا على المنهج النقدي والمنهج المقارن[2548]، لإبراز مكامن الاختلاف والتشابه بين التشريعات وإيجاد الحل الفعال لمشكلة تعدد الجنسيات سواء في حالة الوطني أو الأجنبي مع استعراض موقف القضاء المغربي والأوروبي منها، ذلك أنه في ميدان اختصاص القضاء الدولي، فإن ازدواج أو تعدد الجنسية يثير مشاكل خاصة بالاختصاص القضائي المباشر، أخذا بضابط جنسية الشخص بوصفه مدعي أو مدعى عليه، وكذلك فيما يخص الاختصاص القضائي غير المباشر بالنسبة لتنفيذ المقررات الأجنبية من حيث رقابة مدى اختصاص الجهة القضائية الأجنبية المصدرة للمقرر المراد تنفيذه في الدولة إذا كان من صدر الحكم لمصلحته يحمل في ذات الوقت جنسية الدولتين معا[2549] .

مما ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين أساسيين؛ حيث خصصنا (**المبحث الأول**) للحديث عن الجنسية كضابط إسناد تقليدية للتمييز بين الوطني والأجنبي، في حين تركنا (**المبحث الثاني**) لمعايير الترجيح بين الجنسيات المتعددة مع تفضيل معيار الجنسية الفعلية أو الواقعية.

المبحث الأول: الجنسية كضابط إسناد تقليدية للتمييز بين الوطني والأجنبي

إن تعدد الجنسيات تتنافى مع الفكرة الاجتماعية للجنسية التي تقتضي اندماج الفرد في الجماعة الوطنية للدولة، وبالتالي فإن اندماج الفرد في المجموعة الوطنية لأكثر من دولة في ذات الوقت سيجد معه متعدد الجنسيات نفسه إزاء صعوبات متولدة عن وجود أنظمة متعارضة نابعة من بيئات ثقافية مختلفة ومتنافرة لكل من هذه الدول، مما يؤدي به إلى حالة التشرد والتمزق وعدم التكيف في مواجهة هذه الأنظمة[2550]، وذلك بسبب خضوعه لأنظمة ثقافية مختلفة.

لذا فإن تحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسيات بالنسبة لمسألة معينة، يتم على أساس المفاضلة بين الجنسيات التي يتمتع بها وترجيح إحداها على الأخرى بموجب معايير، عوض الاعتماد على ضابط جنسية واحدة التي على أساسها يعامل بها الفرد متعدد الجنسية كضابط إسناد تقليدي للتمييز بين الوطني والأجنبي، التي تقودنا للتساؤل عن كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق في التنازع الدولي للقوانين وفي تحديد الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية المباشرة منها والغير المباشرة، ولتجاوز سلبيات تعدد الجنسيات في حالة ترجيح جنسية واحدة من بينها، وجد معيار حديث المتمثل في الجنسية الفعلية، فلا حرج على القاضي إن مزج بين الواقعية الموضوعية –الارتباط المادي- والواقعية الشخصية للكشف عن الجنسية الفعلية بالاستعانة بكافة العناصر والمقومات التي تعبر عن ارتباط الشخص بدولة معينة أكثر من غيرها[2551].

2547- محروك(محمد):"**أحكام القانون الدولي الخاص**" دراسة في تنازع القوانين والجنسية وفق آخر التعديلات، م. س، ص: 213.

2548- ولو وجدت اتفاقية لاهاي لسنة 1930 المتعلقة ببعض مسائل القوانين في شأن الجنسية في المادة الثالثة منها حلا لذلك التي اعتبرت أن الشخص الذي يحمل جنسية دولتين أو أكثر فإنه يمكن لكل دولة من هذه الدول أن تعده من وطنها.

2549- زروتي (الطيب):"**الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي**"، مطبعة الكاهنة الجزائر، 2002، ص:185.

2550 - المهدي(محمد):"**أضواء على مشكلة تعدد الجنسيات مقاربة في ضوء القانون الدولي والتشريع المغربي**"، ملف عدد نظام التوثيق بالمغرب في ضوء مستجدات القانون 32.09 والقانون 39.08 والقوانين ذات الصلة، مقال منشور بمجلة القبس المغربية، العدد الخامس، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع الدار البيضاء، يوليوز 2013، ص:326.

2551- الوكيل (شمس الدين):"**الموجز في الجنسية ومركز الأجانب**"، الطبعة الثالثة، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية 1986، ص:326.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

جرى العمل في التشريعات الوطنية وكذا الفقه والقضاء التي تبنت النظرة التقليدية لحسم مسألة التنازع بين الجنسيات على التفرقة بين حالتين؛ حالة ما إذا كان الشخص يحمل جنسيات متعددة وتكون من بينها جنسية القاضي، حيث كان الترجيح دائما ومطلقا باعتماد جنسية هذا الأخير؛ وحالة إذا كنا بصدد شخص متعدد الجنسيات ولا تكون ضمنها جنسية القاضي، حيث تم اعتماد الجنسية الفعلية[2552]، كما وجد تمييز آخر وهما عبارة عن حالتين متفرعتين تدخلان في كلا الحالتين السابق ذكرهما؛ حالة الوطني متعدد الجنسيات، ثم لحالة الأجنبي متعدد الجنسيات.

وإذا كان المشرع المغربي قد التزم الصمت في التعبير عن موقفه إزاء تعدد الجنسيات سواء للوطني أو للأجنبي في قانون جنسيته[2553] فإن بعض التشريعات المقارنة قد عبرت بشكل صريح عن موقفها بمنع وجود ازدواجية في الجنسية كالتشريع الياباني، ذلك أنه بمجرد حصول الشخص الأجنبي على الجنسية اليابانية فإنه يتم فقد الجنسية الأصلية، إلا أن هذا التخلي عن جنسية البلد الأصلي يكون بشكل اختياري كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وإذا ما تم التمسك بجنسية البلد الأصلي يجوز السماح للشخص الأجنبي بالتجنيس[2554] ، وإذا لم يسمح له بذلك يتم إرجاعه لبلده الأصلي.

بل هناك من التشريعات المقارنة من حددت الأشخاص الذين يحق لهم اختيار الجنسية كالتشريع الإسباني بموجب القانون رقم 36 لسنة 2002 الصادر في 8 اكتوبر بتعديل المدني الخاص بالجنسية فيما يلي:"

أ. الأشخاص الذين يخضعون أو كانوا خاضعين للسلطة الأبوية للإسباني[2555]؛

ب. أولئك الذين كان والدهم أو والدتهم إسبانيين في الأصل وولدوا في إسبانيا؛

ج. الذين تشملهم الفقرة الثانية من المادتين 17 و19..."[2556]

2552- الأطرش(محمد):"**أحكام قانون الجنسية المغربية، دراسة في الجوانب النظرية والعملية وفقا لآخر التعديلات**"، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، 2009، ص: 47.

2553- إلا أن الفقرة الأخيرة من الفصل 45 من قانون الجنسية المغربية رقم 62.06 نصت على مقتضى مهم وهو أن:"...كل شخص أصله من منطقة مجاورة للحدود المغربية جعل محل سكناه وإقامته فوق التراب المغربي يجوز له –مع مراعاة حق وزير العدل في المعارضة طبقا لأحكام الفصلين 26 و27 – أن يصرح باختياره الجنسية المغربية داخل أجل سنة واحدة تبتدئ من تاريخ نشر المرسوم الذي تعين بموجبه المناطق المجاورة للحدود المغربية".

2554-المادة 16 من قانون الجنسية الياباني رقم (147) لسنة 1950 تنص على:" يجب على المواطن الياباني الذي أصدر إعلانا باختياره يسعى بموجبها التخلي عن جنسية بلد أجنبي...".

القانون الأصلي:

昭和二十五年法律第百四十七号 国籍法

第十六条　選択の宣言をした日本国民は、外国の国籍の離脱に努めなければならない。

2　法務大臣は、選択の宣言をした日本国民で外国の国籍を失つていないものが自己の志望によりその外国の公務員の職（その国の国籍を有しない者であつても就任することができる職を除く。）に就任した場合において、その就任が日本の国籍を選択した趣旨に著しく反すると認めるときは、その者に対し日本の国籍の喪失の宣告をすることができる。

3　前項の宣告に係る聴聞の期日における審理は、公開により行わなければならない。

4　第二項の宣告は、官報に告示してしなければならない。

5　第二項の宣告を受けた者は、前項の告示の日に日本の国籍を失う。

https://elaws.e-gov.go.jp/document?lawid=325AC0000000147 تاريخ الاطلاع 2026/02/23 على الساعة 01:40.

2555- وقد أكدت على هذه الحالة القنصلية العامة لإسبانيا في كاراكاس، وزارة الشؤون الخارجية الاتحاد الأوروبي والتعاون، الخاص بالحصول على الجنسية الإسبانية من خلال قانون الذاكرة الديمقراطي، على أن الاشخاص الذين حصلوا على الجنسية الاسبانية بموجب القانون 52/2007، والذين اختاروا بدورهم الحصول على الجنسية الاسبانية من غير الأصل بموجب ممارسة حق الخيار المنصوص عليه في المادة 20(1.a) من القانون المدني لكونه تحت السلطة الأبوية لشخص إسباني..." كفرضية رابعة من بين الفرضيات المقترحة للأشخاص المستفيدين من القانون رقم 2002/36، تاريخ إصدارها 07/02/2023، ص:2.

وقد صرحت هذه القنصلية في صلب الوثيقة أنها تعد بمثابة دليل إرشادي لطلبات الحصول على خيار الجنسية الاسبانية وفق أحكام القانون رقم 8 من القانون 2022/20 أو قانون الذاكرة الديمقراطية، وليس لها أي قيمة قانونية أو تنظيمية.

2556 - Artículo 20 Ley 36/2002, de 8 de octubre, de modificación del Código Civil en materia de nacionalidad : « 1. Tienen derecho a optar por la nacionalidad española :

a) Las personas que estén o hayan estado sujetas a la patria potestad de un español.

b) Aquellas cuyo padre o madre hubiera sido originariamente español y nacido en España.

c) Las que se hallen comprendidas en el segundo apartado de los artículos 17 y 19... ».

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

ومن خلال مقارنة التشريعين الإسباني والياباني، يتضح بأن الشخص الأجنبي إذا لم يمارس حق الاختيار في الوقت المناسب فإنه يكتسب الجنسية الإسبانية باعتبارها جنسية الإقامة الفعلية لمدة عام كامل2557، في حين أن هذا الأجنبي في التشريع الياباني إذا لم يمارس هذا الحق فإن وزير العدل الياباني هو من يتدخل في تقرير جنسيته، فإذا قبل بمنحه الجنسية اليابانية يتم التخلي عن الجنسية الأصلية وإذا رفض يتم إرجاعه لبلده الأصلي، مما نلاحظ بأن هذا التشريع الأخير هو صارم في التعامل مع الأجانب بخلاف التشريع الاسباني الذي يتسم بالليونة نوعا ما.

كما أن المشرع الإسباني أخضع مسطرة اكتساب الجنسية الاسبانية لنفس مقتضيات فقدانها، حيث إنه بمجرد اكتساب الإسباني لجنسية بلد الإقامة يفقد جنسيته الأصلية بعد انقضاء ثلاث سنوات التي تحتسب على التوالي من وقت اكتساب الجنسية الأجنبية مع جواز تخييره في إمكانية الاحتفاظ بالجنسية الاسبانية أمام الشخص المسؤول عن السجل المدني خلال نفس الفترة المحددة- ثلاث سنوات- 2558.

من هنا يظهر التقاطع الحاصل بين مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 36 لسنة 2002 الصادر في 8 أكتوبر بالتعديل المدني الخاص بالجنسية الإسباني في علاقتها مع نص الفصل 19 من قانون الجنسية المغربي الذي جاء فيه:" يفقد الجنسية المغربية:

أولا- المغربي الراشد الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية والمأذون له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية المغربية؛

ثانيا- المغربي- ولو كان قاصرا- الذي له جنسية أجنبية أصلية والمأذون له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية المغربية؛

ثالثا- المرأة المغربية التي تتزوج من رجل أجنبي وتكتسب بحكم زواجها جنسية زوجها والمأذون لها بموجب مرسوم قبل عقد هذا الزواج بالتخلي عن الجنسية المغربية ؛...".

وإلى جانب التشريعين الإسباني والمغربي، هناك أيضا بعض التشريعات من تعلق اكتساب الجنسية على التنازل مقدما عن الجنسية السابقة كالتشريع البوليفي والتشريع البرازيلي والتشريع البيروفي2559 .

مما يعد فقد الجنسية الأصلية 2560 من أهم صور التعدد السلبي للجنسيات، كما تظهر هذه السلبيات أيضا في المخاطر المترتبة عنها، ولعل من أخطر ما يؤدي إليه تعدد الجنسيات هو مواجهة تعدد الخضوع لأنظمة قانونية تعتمدها كل من الدول التي يحمل الشخص جنسياتها، بحيث يرزح تحت أعباء متعارضة يعجز عن الوفاء بها في آن واحد، فهو يمكن أن يطالب بالتكاليف الضريبية تجاه كل من هذه الدول، ورغم أن العديد من المعاهدات الثنائية قد حاولت منع الازدواج الضريبي الذي قد يترتب على ازدواج جنسية الفرد، إلا أن هذه المعاهدات مازالت قاصرة على عدد محدود من الدول2561، كما يمكن أن يطالب بأداء الخدمة

---

un año - Artículo 22 Ley 36/2002, de 8 de octubre, de modificación del Código Civil en materia de nacionalidad : « ...2. Bastará el tiempo de residencia de2557 para:...b) El que no haya ejercitado oportunamente la facultad de optar...».

2558- Artículo 24 Ley 36/2002, de 8 de octubre, de modificación del Código Civil en materia de nacionalidad : « Pierden la nacionalidad española los emancipados que, residiendo habitualmente en el extranjero, adquieran voluntariamente otra nacionalidad o utilicen exclusivamente la nacionalidad extranjera que tuvieran atribuida antes de la emancipación. La pérdida se producirá una vez que transcurran tres años, a contar, respectivamente, desde la adquisición de la nacionalidad extranjera o desde la emancipación. No obstante, los interesados podrán evitar la pérdida si dentro del plazo indicado declaran su voluntad de conservar la nacionalidad española al encargado del Registro Civil... ».

2559- بلحساني(الحسين):"**التوجهات الكبرى للقانون الدولي الخاص**"، م. س، ص:20.

2560- ويتخذ فقد الجنسية في التشريع المغربي صورتين؛ الفقد الإرادي: وهي مجموع حالات تؤسسها رغبة الفرد مشفوعة بإرادة الدولة مثل: حالة التجنس بجنسية أخرى، حالة الزوجة المتنازلة عن جنسيتها بزواجها من أجنبي أو ممارسة البالغين المتجسدة في حقهم في استرداد الجنسية السابقة. ثم الفقد اللاإرادي: وله صورتان وهو بهم بالأساس الجنسية المكتسبة وكذا الجنسية الأصلية: أ. الصورة الأولى تتمثل في سحب الجنسية وأبرز أسبابها عدم الأمانة في المكتسب سوء الخلق، استحالة الاندماج؛ ب. الصورة الثانية: الحرمان بالتجريد أو الإسقاط وهو مظهر لممارسة سيادة الدولة نتيجة إما تحول الولاء أو عدم الإخلاص؛ اقتراف أفعال غير مرغوب فيها الاخلال بالواجبات والحالات متنوعة...إلخ. بلحساني(الحسين):"**التوجهات الكبرى للقانون الدولي الخاص**"، ن. م، ص:28-29.

2561- رياض(فؤاد):"**الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية**"، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، 1959، ص :70.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

العسكرية من قبل كل الدول التي يحمل جنسياتها، وتشتد خطورة[2562] هذا الوضع في أوقات الحروب والأزمات بين كل من الدول التي يحمل الشخص جنسياتها، فهو يوشك أن يعتبر عدوا، كما يوشك أن يخضع لتدابير احترازية كالاعتقال والوضع تحت الحراسة له ولأمواله...إلخ.

ونظرا لخطورة إشكالات تعدد الجنسيات فقد اضطلعت بعض الاتفاقيات الدولية بتنظيم حلها، مثال ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1930 الخاصة ببعض مسائل تنازع القوانين في الجنسية، فقد تضمن البروتوكول الملحق بها عدة أحكام منها؛ أن كل فرد يتمتع بجنسية دولتين أو أكثر ويكون مقيما عادة على إقليم إحداها، ومتصلا فعلا به، يعفى من كل الالتزامات العسكرية في أي بلد آخر[2563]، وأيضا ما جاء في المادة 5 من اتفاقية مجلس أوربا المبرمة في 6 ماي عام 1963 أن الشخص متعدد الجنسية لا يكون ملزما بأداء الخدمة العسكرية إلا في دولة واحدة فقط من الدول التي يحمل جنسيتها.

أما عن الشق الآخر المتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق على متعدد الجنسيات، عادة ما تعرض مسألة تحديد مركز متعدد الجنسية على قضاء أو سلطات إحدى الدول التي يحمل جنسيتها، أو على قضاء أو سلطات دولة لا يحمل جنسيتها، وذلك في إطار محاولة فض التنازع المترتب على تعدد الجنسية، ففي حالة متعدد الجنسية "الوطني"، تثور مسألة تحديد المعاملة الدولية التي يلقاها متعدد الجنسية لدى هيئة أو سلطة قضائية أو تنفيذية في دولة من الدول التي يحمل جنسيتها، أي في دولة يعتبره قانون الجنسية فيها من وطنيها، وهنا يثار التساؤل التالي: أي الجنسيات التي يتمتع بها الشخص يجب معاملته على أساسها؟

إن الجنسية الوطنية على مستوى حقل القانون الدولي الخاص تفضل على غيرها، بحيث يتعين على السلطة القضائية أو التنفيذية في الدولة التي يحمل متعدد الجنسية جنسيتها، والتي يثار أمامها مسألة تتعلق بذلك الفرد أن تعتبره وطنيا وتغض النظر عن باقي جنسياته، فهو في نظرها لا يحمل أو يتمتع إلا بالجنسية الوطنية وتعامله على هذا الأساس[2564]، فالمصري مثلا الذي يتمتع بالجنسية الأمريكية أو السعودية أو الأردنية يعامل أمام السلطات القضائية أو التنفيذية على أنه مصري فقط، بغض النظر عن باقي جنسياته، وتكون جنسيته المصرية هي أساس تحديد معاملته من حيث مدى وفائه بالالتزام بالخدمة العسكرية أو من حيث تحديد القانون الشخصي واجب التطبيق على مسائل أحواله الشخصية، إذ يكون هو القانون المصري[2565]، نفس الأمر ينطبق على المغربي الذي يتمتع بجنسيات متعددة حيث ترجح الجنسية المغربية عن باقي الجنسيات الأجنبية.

وقد سلمت بهذا الحل الاتفاقيات الدولية وتبنته التشريعات الوضعية: فالمادة 3 من اتفاقية لاهاي المبرمة في 12 أبريل 1930 قننت هذا الحل بنصها على أن: "كل شخص يتمتع بجنسيتين أو أكثر يمكن أن تعتبره كل الدول التي له جنسيتها من رعاياها"[2566] ،أما عن التشريعات الوضعية التي تبنت الحل المذكور:

2562- بل إن الخطورة الكبرى تكون في احتمال اعتباره خائنا من قبل إحدى الدول التي يحمل جنسياتها وذلك فيما لو كان يحارب في صفوف إحداها ضد الأخرى، وهذا ما حصل في وقت ما بشأن شخص يدعى "تومويا كواكيتا" الذي حارب في صفوف الجيش الياباني خلال الحرب العالمية الثانية باعتباره من الرعايا اليابانيين وكان في نفس الوقت يحمل الجنسية الأمريكية، فقبضت عليه السلطات الأمريكية وأحالته إلى المحاكم الأمريكية التي أدانته بتهمة الخيانة العظمى لمحاربته في صفوف الأعداء بالرغم من كونه أمريكيا، ولم تعتد المحكمة في هذا الصدد بدفع المتهم بكونه ياباني الجنسية كذلك. المهدي(محمد):"**أضواء على مشكلة تعدد الجنسيات مقاربة في ضوء القانون الدولي والتشريع المغربي**"، مقال منشور بمجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، م. س، ص: 327.

2563- كما صرح أحد أعضاء لجنة القانون الدولي أن اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع الجنسية لعام 1930 هي من أحد أهم الصكوك الدولية لأنها تتبع التطور الحاصل على مستوى تعديل التشريعات الداخلية".

Un membre de la commission du droit international a déclaré, au cours de la quatrième session, que « La convention de 1930 est l'un des instruments internationaux les plus importants parce qu'il...a été suivi d'une évolution très nette vers la modification des législations internes» (A /CV.4/SR.160, paragraphe 23),Analyse des modifications intervenues depuis 1930 dans la législation des Etats en matière de nationalité (en liaison avec la convention de la Haye concernant certaines questions relatives aux conflits de lois sur la nationalité et le protocole de la Haye relatif à un cas d'apatridie) ,op.cit., p :2.

2564-عز الدين (عبد الله):"**القانون الدولي الخاص**"، الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، المطبعة العالمية بالقاهرة، نشر دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة 1968، ص234: وما بعدها.

2565- سلامة (أحمد عبد الكريم):"**المبسوط في شرح نظام الجنسية** "، نشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1993، ص:193.

2566- بخلاف اتفاقية الجامعة العربية التي اعتمدت على الجنسية الأحدث أو تمكين مزدوج الجنسية من الاختيار.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

- التشريع المغربي الذي نص في الفصل 4 من ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب لسنة 1913 على أنه:" إذا كان شخص ما يحمل في آن واحد بالنسبة إلى عدة دول أجنبية جنسية كل واحدة منها، فإن القاضي المعروض عليه النزاع يعين قانون الأحوال الشخصية الواجب تطبيقه".

- التشريع البرتغالي الذي نص في المادة 27 من قانون الجنسية لسنة 1981 على أنه:" إذا كان لأحد جنسيتان أو أكثر، وكانت إحداهما الجنسية البرتغالية، فلا يؤخذ في الاعتبار إلا هذه الأخيرة في مواجهة القانون البرتغالي".

أما عن حالة الأجنبي[2567] متعدد الجنسية وعرض هذا الفرد عادة أمام هيئة أو سلطة قضائية أو تنفيذية في دولة من الدول التي لا يحمل متعدد الجنسيات جنسيتها، كما إذا كان شخص ما مثلا يحمل جنسية دولتين لم تتوصلا إلى اتفاق ودي، مما يجعلهما يعرضان النزاع على محكمة دولية للفصل في أمر متعدد الجنسيات قصد تحديد القانون الذي يجب تطبيقه على أحواله الشخصية.

وأمام هذا الوضع وجدت معايير للترجيح بين الجنسيات المتعددة. في مجال تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي. التي هي من ابتداع الفقه وكرسها القضاء، وفي بعض الأحيان من اجتهاد القضاء، بغية تغطية الفراغ التشريعي والاتفاقي لها (**المبحث الثاني**).

المبحث الثاني: معايير الترجيح بين الجنسيات المتعددة. تفضيل معيار الجنسية الفعلية أو الواقعية.

إن أهم مشكلة يمكن أن يثيرها تعدد الجنسية في مجال تنازع القوانين، هي مشكلة تعيين القانون الواجب التطبيق، خصوصا في الدول التي تأخذ بالجنسية كضابط للإسناد، إذ العبء يكون هنا ثقيلا على عاتق القاضي المطروح أمامه الأمر، إذ كيف يتخير قانون إحدى الجنسيات؟[2568] ، ولعل المشكلة تزداد حدة في الحالة التي يثبت فيها قانون إحدى هذه الجنسيات للشخص حقا، بينما ينفيه قانون جنسية أخرى، فإذا كان قانون إحدى الجنسيتين مثلا يمنح الحق في النسب بناء على الخبرة الطبية بينما يحظره قانون جنسية الدولة الأخرى، فبأي القانونين يعتد؟

إن ترجيح إحدى الجنسيات على الأخرى من الناحية القانونية من الصعوبة بمكان، خاصة في حالة انعدام الحلول التشريعية أو الاتفاقية، ذلك أنه إذا كانت هناك حلول تشريعية لمشكلة التفضيل والموازنة بين الجنسيات التي يتمتع بها الفرد، فإنه يتعين على القضاء والسلطات المعنية تطبيقها وإعمالها دون تردد في الدول التي وضعت تشريعاتها تلك الحلول، ونفس الشيء إذا كانت هناك اتفاقية دولية في هذا الباب، إذ تلتزم السلطات القضائية والإدارية في الدولة الطرف في الاتفاقية باتباع تلك الحلول، بل وتقديمها على حلول القانون الداخلي، بالنظر إلى ما تتمتع به الاتفاقيات الدولية من سمو على هذا الأخير[2569]، وعلى هذا الأساس أوجد الفقه مجموعة من المعايير كمقترحات يمكن الاعتداد بها لترجيح جنسية من الجنسيات المتعددة المتنازعة، التي حاولنا إجمالها كما يلي:

1. ترجيح الجنسية الأقرب إلى أحكام جنسية دولة القاضي؛
2. ترجيح الجنسية الأحدث؛
3. ترجيح الجنسية التي يختارها الشخص المعني؛
4. التغاضي عن الجنسية والاعتداد بالموطن: "قضية ماراش".

2567- للمزيد من المعلومات يرجى تصفح مرجع بندريس عمراوي(سميرة):"**المركز القانوني للأجنبي بالمغرب على ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون المقارن**"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-فاس، السنة الجامعية: 2021/2020.

2568- المهدي(محمد):"**أضواء على مشكلة تعدد الجنسيات مقاربة في ضوء القانون الدولي والتشريع المغربي**"، م. س، ص:330.

2569- سلامة (أحمد عبد الكريم):"**المبسوط في شرح نظام الجنسية** "، م. س، ص: 209.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وسوف نتحدث عن كل معيار على حدة وفق نفس الترتيب، بالرغم من اعتراض أحد الفقه عليها الذي خرج من هذا الإطار واعتبر أن أي خروج عن ضابط الجنسية يشكل حالة شاذة2570، بل إن المدرسة الإيطالية لا تعترف بوجود معيار الجنسية من الأساس2571، إلا أن الرأي السليم هو التعامل بليونة في حالة وجود جنسيات متعددة متنازعة لأنه كيف السبيل لإيجاد حل لهذا النوع من التنازع في ظل الاعتماد على ضابط وحيد-الجنسية- خصوصا إذا لم يقدم لنا أي حل مناسب.

1. ترجيح الجنسية الأقرب إلى أحكام جنسية دولة القاضي

هذا المعيار يقوم على أساس وجوب تفضيل الجنسية التي تكون أحكامها أكثر اتفاقا مع أحكام القاضي، كأن تكون أسس تحديد الجنسية لقانون القاضي والقانون الأجنبي المرجح جنسيته، مماثلة، أو تكون حلول التنازع بشأنها متقاربة، أو تكون الأحكام القانونية الموضوعية في القانونين متشابهة2572.

2. ترجيح الجنسية الأحدث

إن الجنسية المكتسبة أخيرا هي المفضلة بإرادة حاملها المفترضة، وبالإرادة الأكيدة للمشرع الذي يعطيها2573، التي يمكن أن نطلق عليها بالجنسية الأحدث، ويؤخذ على هذا المعيار تجاهله حقوق الدولة التي اكتسب جنسيتها أولا، والتي ستفقد بذلك مواطنيها رغما عنها، فلا يمكن فرض مبدأ أن امتلاك الجنسية الثانية يعني تلقائيا فقد الجنسية السابقة2574.

3. ترجيح الجنسية التي يختارها الشخص المعني

يمكن أن نجد في الإرادة الحرة المستقلة حلولا كاملة ومرضية للنزاعات التي قد تنشأ2575، وبناء على هذا المعيار يمكن لمن تراكمت عليه الجنسيات أن يختار الجنسية التي يفضلها، والتي يريد أن يتعامل على أساسها؛ ويجد هذا الرأي سنده في الجانب النفسي المتعلق بتحقيق انسجام الجنسية مع مشاعر الشخص ورغباته الفعلية2576.

مما يفهم من هذا المعيار هو إحلال أطراف النزاع محل القاضي في اختيار القانون الواجب التطبيق، وهو مالا يجوز فمصالح الخصوم متعارضة ومتغيرة، وإعمال هذا المعيار يفتح المجال للغش2577.

4. التغاضي عن الجنسية والاعتداد بالموطن "قضية ماراش"

2570 - Laurent (François) : « **Droit civil international** » T.I, Paris et Bruxelles, Bruylant-CHRISTOPHE & Cᵉ. Eds, librairie A. MARESCQ. AINE 1880, p : 626. :« ...L'idée de nationalité implique que chaque nation a un territoire qui lui est nécessaire pour vivre et se développer. Ce territoire, en principe, doit être limité, déterminé par la nature, et si Laurent admet qu':« il y a encore des Etats ou diverses nationalités coexistent », c'est pour ajouter immédiatement après « Les difficultés, tous les jours plus sérieuses, qui surgissent du conflit des races prouvent que ce n'est pas s'il est vrai, comme je le crois que les nations sont de Dieu ». là une situation normale » op.cit.,

2571 - Pataut (Etienne) : « **La nationalité : un lien contesté** », les nouveaux rapports de droits, 39, IRJS Ed, Hal open science, 2013, p : 6.

2572- زروتي (الطيب):"**الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي**"، م. س، ص:203.

2573-وقد أخذت محكمة التميز اللبنانية بهذا المعيار في قرارها الصادر بتاريخ 1971/03/18 منشور بمرجع البستاني (سعيد يوسف):"**إشكالية و آفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2006، ص: 212.

2574 - Louis-Lucas (Pierre) : « **les conflits de nationalité** », Recueil des cours Académie de droit international, 1939, p : 28.

2575 PILLET(Antoine) :« **PRINCIPES DE DROIT INTERNATIONAL PRIVE** », Editeur PEDONE, Souffot Paris, DIPRIMEURS-EDITEURS GRENOBLE, 1903, p : 262. Bibliothèque nationale de France. Source gallica.bnf.fr /

2576 - علوي (امحمد علي):"**القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة** "، الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، مطابع البيان التجارية، 1991، ص:175.

2577- رياض (فؤاد عبد المنعم):" **الجنسية في التشريعات العربية المقارنة**"، الجزء الأول في الأصول العامة في تشريع الجنسية اللبناني، 1975، ص:73.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

يشكل معيار الموطن المعيار البديل الأكثر منافسا لمعيار الجنسية بالنظر لاستعماله المباشر2578، وقد لقى قبولا لدى القضاء من قبيل القضاء الفرنسي المعروفة بقضية "ماراش" 2579، الذي اعتد بضابط الموطن على ضابط الجنسية لحل النزاعات المتعلقة بتنازع الجنسيات.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد قانون الأحوال الشخصية كان يرجع في السابق حسب رأي أحد الفقه للموطن وليس لمسألة الجنسية، وإذا كانت الجنسية تهيمن على اتفاقية لاهاي في بداية القرن، فإنها تضعف في العلاقات الأسرية بين الأشخاص من جنسيات مختلفة 2580، مما تم ترجيح معيار الموطن الحديث عن الجنسية أو مزجهما تحت مسمى "الجنسية الفعلية" لكونه معيار قوي للربط الإقليمي، وهو واسع النطاق في المجال الأسري، مما يلغي الجنسية بالنظر لتطبيقه على عدد كبير من الروابط الأسرية بين مواطني مختلف الدول، ومن وجهة نظرنا المتواضعة يتعين تيسير التخلي عن الجنسية السابقة بعد اكتساب الجنسية الجديدة مع اشتراط اكتساب هذه الأخيرة برغبة الشخص المعني بهذا الإجراء.

خصوصا أمام إصدار لجنة المصالحة الايطالية . الأمريكية حكما تحكيميا في قضية " فليجنهيمر" موقفا معاكسا لقضية "نوطباهم"، إذ صرحت بأن نظرية الجنسية الفعلية لا تستند على أساس ثابت يسمح بترجيحها على قانون دولة ما، إذ ليس إذن من الثابت أن مبدأ الجنسية الفعلية يرقى إلى رتبة قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي2581، إلا أن مبدأ الجنسية الفعلية فرضت وجودها في بعض التشريعات المقارنة من قبيل التشريع الإسباني الذي يطلق عليها ب "الجنسية عن طريق الإقامة" التي حددت مدد منحها حسب الدول بنص صريح بموجب الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون رقم 36 لسنة 2002 الصادر في 8 أكتوبر بعديل المدني الخاص بالجنسية 2582.

أمام الانتقادات التي تعرضت لها مختلف المعايير المقترحة لفض التنازع بين الجنسيات المطروح أمام دولة الغير، استقر العمل في الوقت الحاضر على الأخذ بجنسية الدولة التي يكون الفرد أشد ارتباطا بها منه بغيرها من الدول التي تتنازع قوانين جنسياتها، وبذلك يمكن التمييز بين الجنسيات الإسمية التي يحملها الفرد وبين الجنسية التي تستند إلى حقيقة الواقع، والتي يمكن تسميتها بالجنسية الفعلية أو الواقعية2583.

والمقصود بالجنسية الفعلية تلك الجنسية التي تبين من ظروف الواقع أن الفرد يرتبط بها أكثر من غيرها، فإذا كانت الجنسية رابطة قانونية إلا أنها من قبل رابطة اجتماعية قوامها الاشتراك في العقلية، وجملة من الأفكار المتشابكة وكذا المشاعر والمصالح والعادات؛ فإذا كان للشخص جنسيتان قانونيتان، فإنه لا يملك ولا يمكن أن يملك من الوجهة الاجتماعية إلا جنسية واحدة، ومن المنطق أن يقع التطابق بين الجنسية القانونية والجنسية الاجتماعية، ومن ثم يجب اعتبار هذه الجنسية دون غيرها، لأنها أكثر تماشيا مع الواقع، وأكثر انسجاما مع المبدأ الأساسي الذي بنيت عليه فكرة الجنسية2584، كما يتم ربط الجنسية بالمواطنة2585.

وعليه يمكن القول بأن هذا المعيار المرتبط بالجنسية الفعلية يتفق مع الأصول المثالية في مادة الجنسية بوصفه:

2578- Pataut (Etienne) : « **La nationalité : un lien contesté** », op.cit., p : 3.

2579- حكم محكمة مرسيليا في قضية ماراش الصادر بتاريخ 1901/7/11، قضت فيه بتطبيق قانون الموطن على شخص مزدوج الجنسية منشور بمرجع عكاشة (محمد عبد العال):"**الاتجاهات الحديثة في تنازع الجنسيات**"، دراسة تحليلية وتأصيلية في القانون المصري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، 1996، ص: 137.

2580- **droit international privé** », Deuxième éditeur, presses Universitaires de France : Publisud cop, 1975, p : 120. MAJOROS (Ferenc): «Que **sais-je ? Le**

2581- عبود(موسى):" **الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي**"، م. س، ص:128.

2582- **Para la concesión de la nacionalidad - Artículo 22 Ley 36/2002, de 8 de octubre, de modificación del Código Civil en materia de nacionalidad : «1. por residencia se requiere que ésta haya durado diez años.Serán suficientes cinco años para los que hayan obtenido la condición de refugiado y dos años cuando se trate de nacionales de origen de países iberoamericanos, Andorra, Filipinas, Guinea Ecuatorial o Portugal o de sefardíes... ».**

2583- والمراد بالجنسية الفعلية هنا الجنسية القانونية التي تم اكتسابها على النحو الصحيح حسب قانون الجنسية في الدولة وليست جنسية الواقع التي يعيشها الفرد دون اعتراف من قانون الدولة التي ينتمي إليها الفرد من الناحية الفعلية. بكور (حافظ):"**تعدد الجنسيات في القانون المغربي والمقارن**"، الطبعة الأولى 2018، مطبعة الأمنية –الرباط، التوزيع والنشر مكتبة الرشاد سطات، ص:127-128.

2584- ديب(فؤاد):"**القانون الدولي الخاص**"، الجزء الأول الجنسية، (دون ذكر الطبعة)، منشورات جامعة حلب، سنة 1991-1992م، ص:86.

2585- Pataut (Etienne): «La **nationalité: un lien contesté**» , Op.cit., p: 2.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

1. يستجيب للأساس الاجتماعي للجنسية؛
2. يعبر عن رغبة الفرد وإرادته المشروعة بصفة غير مباشرة في تعلقه بمجتمع معين؛
3. يستجيب لاعتبارات المعاملة الدولية التي تقتضي احترام مبدأ المساواة بين السيادات وتكافئها، وعدم إجراء تفضيل مسبق بينها، حيث يتم الترجيح في ضوء اعتبارات موضوعية، تشكل واقع حال الشخص المتعدد؛
4. إنه حل يتفق مع المفهوم الوظيفي للجنسية، بصفتها وسيلة التوزيع الموضوعي للأفراد بين الدول حسب انتمائهم الاجتماعي وولائهم الحقيقي، المعبر عن التضامن الفعلي في المعيشة والمصالح[2586].

ولا ينبغي التسليم بأنه بمجرد قيام التنازع بين الجنسيات يتم تطبيق مبدأ الجنسية الفعلية مباشرة، بل يقتضي إعمال هذا المبدأ توافر مجموعة من الشروط التي يمكن استخراجها من بعض التشريعات المقارنة من قبيل التشريع الإسباني.

حيث إن التعديل المدخل على المادة 22-3 من القانون رقم 36 لسنة 2002 الصادر في 8 أكتوبر بتعديل المدني الخاص بالجنسية، يهدف إلى النص على أن الإقامة بغرض استخدامها كأساس لاكتساب الجنسية الإسبانية يجب أن تكون فعالة، وبالتالي تبديد الشكوك حول كيفية تفسير ما إذا كانت هذه الإقامة قانونية وكذا ما إذا كانت هذه الإقامة فعلية أم لا، مما يتماشى هذا التعديل مع توجه المحكمة العليا بإسبانيا في حكمها الصادر في 19 نوفمبر 1998، الذي يعتبر شرط الإقامة دليلا على أن هناك في ذهن الطرف المعني رغبة في الاندماج في المجتمع الإسباني[2587].

وقد عمل المشرع الإسباني على تحديد شروط اكتساب الجنسية عن طريق الإقامة فيما يلي: أن تكون الإقامة قانونية، مستمرة وسابقة للطلب مباشرة، إلى جانب وجوب إثبات حسن السلوك المدني ودرجة كافية من الاندماج في المجتمع الإسباني كما هو منظم في تشريع السجل المدني[2588]، حتى تكون هذه الإقامة فعالة فعلا في اكتساب الجنسية الإسبانية كما استقرت على ذلك المحكمة العليا الاسبانية.

ويبقى القضاء الدولي هو السباق إلى إرساء دعائم نظرية الجنسية الفعلية أو الواقعية (أي مطابقة الجنسية القانونية للجنسية الواقعية) ومن نماذج أقضية القضاء الدولي في هذا الصدد نذكر قضية "روفابيل كانيفارو" وهو يحمل الجنسية البروفية على اعتبار أنه ازداد بالبيرو(حق الإقليم) وكذا الجنسية الايطالية على اعتبار أن والده إيطالي (حق الدم) طالبته البرو بأداء الضرائب المستحقة على كاهله، فدفع "كانيفارو" بأنه إيطالي واستنجد بإيطاليا على اعتبار أنه من رعاياها(الحماية الدبلوماسية) فعرض النزاع السياسي على المحكمة الدائمة للعدل الدولية للفصل في مسألة أي جنسية تحق لهذا الشخص؟ فأصدرت حكمها في 3 ماي 1921 بترجيح جنسية البيرو بوصفها الجنسية الواقعية مستندة في ذلك على ارتباط كانيفارو بالبيرو، لأنه في هذه الأخيرة مارس حقوقه المدنية والسياسية بحيث رشح نفسه لعضوية مجلس الشيوخ بل مثل الحكومة البيروفية كسفير بهولندا...فكل هذه القرائن تدعم ارتباط هذا الشخص بالبيرو[2589].

2586- زروتي (الطيب):"**الوسيط في الجنسية الجزائرية**"، م. س، ص:207.

2587 **- III « ... Así, la modificación introducida en el artículo 22.3 tiene por objeto dejar sentado que la residencia, a efectos de servir de base para la adquisición de la nacionalidad española, ha de ser efectiva, resolviendo así las dudas acerca de cómo había de interpretarse la necesidad de que fuera legal y si ello comprendía o no la residencia física. Por otro lado, la reforma es acorde con los planteamientos de la sentencia del Tribunal Supremo de 19 de noviembre de 1998, que concibe el requisito de residir como la prueba de que existe, en el ánimo del interesado, la voluntad de integrarse en la comunidad española... » Ley 36/2002, de 8 de octubre, de modificación del Código Civil en materia de nacionalidad.**

2588 -Artículo 22 Ley 36/2002, de 8 de octubre, de modificación del Código Civil en materia de nacionalidad : «...

3. En todos los casos, la residencia habrá de ser legal, continuada e inmediatamente anterior a la petición.A los efectos de lo previsto en el párrafo d) del apartado anterior, se entenderá que tiene residencia legal en España el cónyuge que conviva con funcionario diplomático o consular español acreditado en el extranjero.

4. El interesado deberá justificar, en el expediente regulado por la legislación del Registro Civil, buena conducta cívica y suficiente grado de integración en la sociedad española.

5. La concesión o denegación de la nacionalidad por residencia deja a salvo la vía judicial contencioso-administrativa ».

2589- بلحساني (الحسين):"**التوجهات الكبرى للقانون الدولي الخاص**"، م. س، ص:35.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وفي هذا الصدد نضرب مثالا لقضية مشهورة2590 في أوساط القانون الدولي الخاص؛ وهي المتعلقة بقضية المدعو "نوطباهم"، حيث أكدت محكمة العدل الدولية في سنة 1955 في قرارها أن جنسيته هي الجنسية التي ارتبط بها فعلا من الناحية الواقعية وتسمى بالجنسية الفعلية أي الجنسية التي اتخذها متعدد الجنسية موطنا له، مما أصابت هذه المحكمة في قرارها، لكونه قد أتى منسجما مع ما تقضي به اتفاقية لاهاي لسنة 1930 بشأن الجنسية في مادتها الخامسة 2591.

وفي نفس السياق قضت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء عن غرفتها المدنية في قراراها عدد 904 التي حسمت في قضية "بيريا دي هارو دومينكو" على أن :"...**وحيث إن الهالك كان إسبانيا ثم تجنس بالجنسية الكوبية و أنه يكون هناك تعدد للجنسيات و أنه قياسا على ما جاء في الفصل الرابع من قانون الوضعية المدنية للأجانب بالمغرب فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق في ميدان الأحوال الشخصية عند تعدد الجنسيات والتي يحدده القاضي المعروض عليه النزاع، فإنه يتعين البحث عن القانون الوطني للهالك الذي ينبغي تطبيقه على النازلة، وحيث إن القضاء الدولي يذهب إلى أنه عند تعدد الجنسيات، فإن أساس التفضيل هي الجنسية الفعلية أي الجنسية التي تتفق مع الواقع وتقوم على رابطة فعلية بين الفرد وإحدى الدول التي تتنازع جنسياتها مع الاستعانة في تحديد الجنسية الفعلية بموطن الفرد ومقر مصالحه وروابطه العائلية واشتراكه في الحياة العامة للدولة ورغبته في الارتباط بدولة معينة.**

وحيث إن كون السيد فلورنسيو سان فيكتور حصل على الجنسية الكوبية منذ سنة 1902 وظل متمسكا بها إلى حين وفاته سنة 1946 وتقييده لابنه المستأنف في سجل الرعايا الكوبيين وربطه روابط عائلية واجتماعية إثر استقراره بالمغرب على أساس تجنيسه بالجنسية الكوبية وسكناه بالحي الذي كان يسكنه الكوبيون بالبيضاء والمسمى حي كوبا بالإضافة لاشتراكه في الحياة العامة للدولة الكوبية والذي يتجلى على الأخص من الرسالة المؤرخة في 23 دجنبر 1925 والموجهة لهم من طرف مفوضية كوبا بفرنسا بشأن رأيه فيما يجب عمله لتحسين ظروف دخول المنتوجات الكوبية للمغرب مع اقتراح تعيينه كعون قنصلي شرفي لكوبا بالبيضاء، وكذا الرسالة الجوابية الموجهة من طرف قنصلية جمهورية كوبا بتاريخ فاتح أبريل 1926 والتي تشير فيها لسعيها لتلبية رغبة السيد دومينكو بيريا في أن يصبح عونا قنصليا لكوبا بالبيضاء كل ذلك يدل على رغبة الهالك في الارتباط بالدولة الكوبية. وحيث بالتالي فإنه إذ كانت توجد رابطة فعلية بين السيد فلورانسيو الذي أصبح يسمى دومنيكو والدولة الكوبية تبقى جنسيته الفعلية هي الجنسية الكوبية ويكون القانون الكوبي هو الواجب التطبيق..."2592.

من هنا يظهر بان موقف القضاء المغربي في كونه لم يحد من المبادئ العامة المنظمة لتنازع الجنسية والتي تتمثل في ترجيح دولة القاضي إذا كان الشخص يحمل ضمن الجنسيات الجنسية المغربية، أما إذا كانت كلها أجنبية يتم إعمال الجنسية الفعلية، وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها بتاريخ 4 يوليوز 1962 في كون الشخص مزداد بمدينة الدار البيضاء من أب مغربي وأم فرنسية، أن هذا الشخص في نظر السلطات المغربية لا يتمتع إلا بالجنسية المغربية دون غيرها، واعتبارا لأنه يعتنق الديانة اليهودية فإنه يخضع في مجال الأحوال الشخصية للمحاكم العبرية2593.

2590- عزالدين (عبد الله):"**دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي**"، مقال منشور بمجلة مصر المعاصرة، العدد 348، أبريل 1972 القاهرة، ص:7 وما بعدها.

2591- تنص المادة 5 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية لسنة 1930 على ما يلي:" يتعين على الدولة التي يوجد بإقليمها فرد يتمتع بعدة جنسيات أجنبية أن تعامله على أنه متمتع بجنسية واحدة، ويجوز لها في هذا الصدد أن تختار جنسية الدولة التي يوجد بها محل إقامة الشخص العادية والأصلية في جنسية الدولة التي يظهر من الملابسات تعلق الشخص بها فعلا".

- Convention du 12 avril 1930 concernant certaines questions relatives aux conflits de lois sur la nationalité, organisation ONU, publication ordonnance souveraine n°1.999 du 18 juin 1937, thématiques Droit des personnes ; Droit des personnes – Nationalité, naturalisation, Journal de Monaco du 1 er juillet 1937.

2592- قرار عدد 904 صادر عن محكمة الاستئناف الدار البيضاء .الغرفة المدنية ، بتاريخ 1989/4/13، ملف مدني عدد 84/1659، منشور بمرجع عبود(موسى):" **الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي**"، م. س، ص:143 و144.

2593- محروك(محمد):"**أحكام القانون الدولي الخاص**" دراسة في تنازع القوانين والجنسية وفق آخر التعديلات، م. س، ص: 232.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

وعليه فإن الحديث عن واقعية الرابطة الجنسية يعني الحديث عن ولاء حقيقي، بحيث أنه لا يسوغ للدولة أن تبقي على شخص ضمن جماعتها وهو في غنى عنها، ولا يمكن الإبقاء على شخص ضمن جماعة الدولة وهو لا يشكل جزء منها، ولا انتماء له في علاقته مع الشعب والوطن، مما يقتضي مراعاة الوجهتين في فقد الجنسية واكتسابها، وهو ما يتيح تحقيق مطمع أساسي هو تمتع شخص بجنسية واحدة عند بلوغه سن الرشد وهو ما يضمن استقرار المركز القانوني للفرد[2594]. من هنا صح الاستنتاج المتوصل إليه من أحد الفقه الذي خلص أن جميع المسائل التي تخضع للقانون الدولي الخاص تتعلق في المقام الأول بسيادة الدول[2595].

الخاتمة:

وعلى امتداد صفحات الورقة البحثية توصلت الدراسة لمجموعة من الاستنتاجات أهمها أن سلبيات تعدد الجنسيات رجحت على كفة إيجابياتها، بالنظر للإشكالات المتعددة والمتنوعة التي تطرحها إلا أنها ليست وحدها من تثير هذه الإشكالات، بل إن هذه الأخيرة تمتد أيضا لتصل للنظام المالي لزواج مغاربة العالم بالخارج، الأمر الذي استدعى ضرورة التفكير في مجموعة من المقترحات في شكل توصيات على الشكل التالي:

نقترح لتوقي ظاهرة تعدد الجنسيات المعاصر للميلاد إعمال فكرة التقادم المسقط في مجال الجنسية، فالفرد الذي لا يمارس الحقوق الوطنية في إحدى الدول التي يتمتع بجنسيتها، ويمتنع عن أداء التكاليف العامة فيها خلال فترة معينة تسقط عنه جنسية هذه الدولة.

كما قد تنشأ ظاهرة تعدد الجنسيات في تاريخ لاحق على الميلاد، ويحدث ذلك بصفة خاصة نتيجة للاكتساب الطارئ لجنسية دولة أجنبية عن طريق التجنيس أو الزواج من طرف أجنبي. ومع أن المبدأ هو حق الفرد في تغيير جنسيته وتبعية الأولاد والزوجة أحيانا كثيرة لجنسيته الجديدة إضافة إلى الأولى، مع ذلك فمصدر التعدد ينتج عن عدم مراعاة قوانين الدول للقواعد المانعة له أي مبدأ إلغاء الجنسية السابقة بعد الحصول على الجديدة، أو ترك الحرية لأولاد المتجنس باختيار واحدة من الجنسيات وإلزامهم بهذه الخطوة وتقديم الدليل المثبت لحصولها.

وعليه فإن لتعدد اللاحق الميلاد من الممكن تفاديه وليس من العسير علاجه مقارنة مع التعدد المعاصر للميلاد. وبالإمكان تفادي التعدد اللاحق للميلاد بتعليق كسب الجنسية الجديدة على فقد الجنسية القديمة عند تغيير الجنسية، هذا يقتضي الاعتداد بإرادة الفرد في المقام الأول كسبا وفقدا للجنسية، فلا يقع أحدهما رغما عنه، وعلى الدولة أن تمكنه من التخلي عن جنسيتها وقت ما يشاء.

كما لجأت مجموعة من التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية إلى وسائل أخرى لمعالجة ظاهرة تعدد الجنسيات، ومنها السماح لمتعدد الجنسية بممارسة حق اختيار جنسية واحدة من بين الجنسيات التي يحملها الشخص في آن واحد، بحيث يستطيع الاحتفاظ بإحداها والتنازل عن الجنسيات الأخرى.

هذه بعضا من مقترحات توقي التنازع الإيجابي للجنسيات، أما عن المقترحات الخاصة بتجنب أو التخفيف من الآثار السلبية للتنازع السلبي لتعدد الجنسيات نذكر؛ ترجيح كفة حق الحماية الدبلوماسية لدولة الجنسية الفعلية أي الدولة التي يرتبط بها متعدد الجنسيات أكثر من غيرها.

وتبقى الوسائل التي تم اقتراحها لمحاولة توقي ظاهرة تعدد الجنسيات بنوعيها الإيجابي والسلبي والتي أقرتها بعض التشريعات الوضعية، لا تستطيع في ذاتها أن تضع حلا حاسما يكفل القضاء على هذه الظاهرة قضاء تاما، فاستقلال كل دولة بتنظيم جنسيتها على النحو الذي يحقق مصالحها الوطنية، دون اعتداد بالأصول المثالية في مادة الجنسية إلا في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه

2594- عبود(موسى):" **الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي**"، ن. م، ص:28.

2595- PILLET(Antoine) :« **PRINCIPES DE DROIT INTERNATIONAL PRIVE** », Op.cit., p : 70.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

الأصول مع تلك المصالح هي حقيقة وضعية من الصعب تجاهلها. ويمكن القول بأن وجود ظاهرة تعدد الجنسيات ستبقى سمة من سمات الوضع الدولي الراهن رغم كل المحاولات والجهود المبذولة للحد منها أو على الأقل التخفيف منها.

لائحة المصادروالمراجع

باللغة العربية:

- قانون الجنسية المغربية رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.58.25.0، الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص: 2190، المعدل بالظهير الشريف رقم 1.07.80 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428(23 مارس 2007)؛ جريدة رسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428) 2 أبريل 2007، ص: 1116، صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011.
- ظهير 12 غشت 1913 بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب، ج.ر عدد 46 (1913.11.12) مع إعمال مقتضيات قانون التوحيد النافذ ابتداء من 1966.1.1 والتدابير المهدة لذلك تحيينا لهذا النص.
- قرار عدد 904 صادر عن محكمة الاستئناف الدار البيضاء .الغرفة المدنية ، بتاريخ 1989/4/13، ملف مدني عدد 84/1659، منشور بمرجع عبود(موسى):" **الوجيزفي القانون الدولي الخاص المغربي**"، م. س، ص:143 و144.
- حكم محكمة مرسيليا في قضية ماراش الصادر بتاريخ 1901/7/11، قضت فيه بتطبيق قانون الموطن على شخص مزدوج الجنسية منشور بمرجع عكاشة (محمد عبد العال):"**الاتجاهات الحديثة في تنازع الجنسيات**"، دراسة تحليلية وتأصيلية في القانون المصري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، 1996، ص: 137.
- محروك(محمد):"**أحكام القانون الدولي الخاص**" دراسة في تنازع القوانين والجنسية وفق آخر التعديلات، الطبعة الثانية 2022، المطبعة والوراقة الوطنية-مراكش.
- بكور (حافظ):"**تعدد الجنسيات في القانون المغربي والمقارن**"، الطبعة الأولى 2018، مطبعة الأمنية –الرباط، التوزيع والنشر مكتبة الرشاد سطات.
- الأطرش(محمد):"**أحكام قانون الجنسية المغربية، دراسة في الجوانب النظرية والعملية وفقا لآخر التعديلات**"، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية، 2009.
- البستاني (سعيد يوسف):"**إشكالية و آفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية**"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية 2006.
- زروتي (الطيب):"**الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي**"، مطبعة الكاهنة الجزائر، 2002.
- عكاشة (محمد عبد العال):"**الاتجاهات الحديثة في تنازع الجنسيات**"، دراسة تحليلية وتأصيلية في القانون المصري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، 1996.
- سلامة (أحمد عبد الكريم):"**المبسوط في شرح نظام الجنسية** "، نشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1993.
- ديب(فؤاد):"**القانون الدولي الخاص**"، الجزء الأول الجنسية، (دون ذكر الطبعة)، منشورات جامعة حلب، سنة 1991-1992م.
- علوي (امحمد علي):"**القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة** "، الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، مطابع البيان التجارية، 1991.
- الوكيل (شمس الدين):"**الموجزفي الجنسية ومركز الأجانب**"، الطبعة الثالثة، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية 1986.
- رياض (فؤاد عبد المنعم):" **الجنسية في التشريعات العربية المقارنة**"، الجزء الأول في الأصول العامة في تشريع الجنسية اللبناني، 1975.
- عز الدين (عبد الله):"**القانون الدولي الخاص**"، الجزء الأول في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، المطبعة العالمية بالقاهرة، نشر دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة 1968.
- صفرة (محمد)، عمروش (الحسين): " **المركز القانوني لتعدد الجنسية في القانون الدولي بين المشاكل والحلول**"، مقالة منشورة بدائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد الثامن -العدد الثاني-جوان 2024.
- بلحساني (الحسين):"**التوجهات الكبرى للقانون الدولي الخاص**"، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد 24-2022/1443، السنة 16، دار نشر المعرفة الرباط-المغرب.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/WDCG8854
Volume 11 issue 2
N:63 APRIL 2026

- المهدي(محمد):"**أضواء على مشكلة تعدد الجنسيات مقاربة في ضوء القانون الدولي والتشريع المغربي**"، ملف عدد نظام التوثيق بالمغرب في ضوء مستجدات القانون 32.09 والقانون 39.08 والقوانين ذات الصلة، مقال منشور بمجلة القبس المغربية، العدد الخامس، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع الدار البيضاء، يوليوز 2013.
- عزالدين (عبد الله):"**دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي**"، مقال منشور بمجلة مصر المعاصرة، العدد 348، أبريل 1972 القاهرة.
- الضحاك (ادريس):"**تطورفكرة الجنسية المغربية**"، مقالة منشورة بمجلة المحاماة، عدد 8-9، سنة 1971.
- رياض(فؤاد):"**الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية**"، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد، العدد 3 ،1959.
- بندريس عمراوي(سميرة):"**المركز القانوني للأجنبي بالمغرب على ضوء الاتفاقيات الدولية والقانون المقارن**"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -فاس، السنة الجامعية: 2021/2020.
- بكور (حافظ):"**تعدد الجنسيات والمركز القانوني للجالية المغربية بأوروبا**"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-طنجة، السنة الجامعية 2013-2014.
- علي الشامخ (فيصل):"**مدى حرية الدولة في تنظيم جنسيتها**"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون المقارن، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية القانون-السودان، السنة 2006.

باللغات الأجنبية:

- Convention du 12 avril 1930 concernant certaines questions relatives aux conflits de lois sur la nationalité, organisation ONU, publication ordonnance souveraine n°1.999 du 18 juin 1937, thématiques Droit des personnes ; Droit des personnes – Nationalité, naturalisation, Journal de Monaco du 1 er juillet 1937.
- Membre de la commission du droit international (A /CV.4/SR.160, paragraphe 23), Analyse des modifications intervenues depuis 1930 dans la législation des Etats en matière de nationalité (en liaison avec la convention de la Haye concernant certaines questions relatives aux conflits de lois sur la nationalité et le protocole de la Haye relatif à un cas d'apatridie).
- Ley 36/2002, de 8 de octubre, de modificación del Código Civil en materia de nacionalidad.
- 国籍法 （1950年法第147号）
- Pataut (Etienne) : « **La nationalité : un lien contesté** », les nouveaux rapports de droits, 39, IRJS Ed, Hal open science, 2013.
- Laurent (François) : « **Droit civil international** » T.I, Paris et Bruxelles, Bruylant-CHRISTOPHE & C^{e}. Eds, librairie A. MARESCQ. AINE 1880.
- MAJOROS (Ferenc) : « **Que sais-je ? Le droit international privé** », Deuxième éditeur, presses Universitaires de France : Publisud cop, 1975.
- Louis-Lucas (Pierre) : « **les conflits de nationalité** », Recueil des cours Académie de droit international, 1939.
- PILLET(Antoine) :« **PRINCIPES DE DROIT INTERNATIONAL PRIVE** », Editeur PEDONE, Souffot Paris, DIPRIMEURS-EDITEURS GRENOBLE, 1903.